قرار رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٣/ ٥ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين
الخاص بضباط شرطة الاسماعيلية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الاسماعيلية برقم (٤٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ باقتراح إعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/١٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمواد (٤/٥ ، ٦ ، ٨) من الباب الثانى (الإشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٣ ، ١٤) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (١

العقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٠+
البريد الإلكترونى لرئيس الهيئة: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

الباب الخامس (السجلات و الحسابات السنوية) والمواد (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٨- فى حساب مدد الإشتراك يتم إستبعاد كسور الشهور ويحسب الشهر بواقع جزء من اثنى عشر جزء من السنة.

الباب الثانى : (الإشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٤- لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ، ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عادى إلى مؤسس ، ولا يجوز إستخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التى تمنح للأعضاء المؤسسين.

مادة (٦) :-

إذا تأخر العضو عن سداد الإشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة إستعداده لسداد الإشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد إستثمار سنوى من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدارسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

مادة (٨) :-

تزول صفة العضوية فى الأحوال الاتية:-

أ- إنتهاء العضوية بسبب :-

١- الإحالة إلى التقاعد.

٢- الوفاة.

٣- العجز (الكلى - الجزئى) المنهى للخدمة.

٤- النقل (إجبارى - إختيارى).

٥- الإستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب:-

١- الإستقالة أو الإنسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فية ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى علية بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، علي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الإشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد إستثمار سنوى طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٣) :

١- يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو نائبه "توقيع أول" وأمين الصندوق "توقيع ثان".

٢- يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية إستثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

مادة (١٤) : توظف أموال الصندوق علي الوجه الآتى:-

(١) ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

(٢) ١٠% علي الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

(٣) ٢٠ % علي الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

(٤) ألا تزيد مجموع قيمة الإستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الإستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق .

(٥) ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة كل عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الإستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل إستثمار بما لايقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠ % علي الأكثر فى إستثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٨) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به إستثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الإشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق بإستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل إستخدامها .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٤) :

يحظر علي إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى ٤٦ قانون صناديق التأمين الخاصة الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٣٥) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الإشتراكات عن السنة السابقة وفقا للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٣٦) :

علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٣٩) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إضافة مواد جديدة بأرقام (٣٣ مكرر ، ٣٣ مكرر ١) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) و (٤٠ ، ٤١) للباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣٣ مكرر) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء علي أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا إقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٣٣ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقا لاحكام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج علي أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٠) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

مادة (٤١) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١٥ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦